المسائل الأصولية في كتاب الطهارة من كتاب (تحصين المآخذ) للغزالي جمعاً ودراسة

إعداد

د. حمد بن عبد الله الحماد

أستاذ أصول الفقه المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك فيصل / الأحساء/ المملكة العربية السعودية

المسائل الأصولية في كتاب الطهارة من كتاب "تحصين المآخذ" للغزالي، جمعاً ودراسة.

حمد بن عبد الله الحماد

أصول الفقه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل- الأحساء. السعودية.

البريد الكتروني :h.alhammad5@gmail.com

الملخص:

يتناول البحث المسائل الأصولية في كتاب الطهارة من كتاب "تحصين المآخذ" للإمام أبي حامد الغزالي -رحمه الله تعالى- ، جمعاً ودراسة، وقد اشتمل البحث على تمهيد ، وأربعة مباحث وخاتمة، وفهارس. فالتمهيد تناولت فيه جانبان : الجانب الأول في ترجمة الإمام الغزالي، من خلال بيان مولده ونسبه، ونشأته، وطلبه للعلم، وأهم مؤلفاته، ووفاته. والثاني في التعريف بكتاب "تحصين المآخذ"، والمبحث الأول في المسائل المتعلقة بالحكم الشرعي وتحته خمسة مطالب، والثاني في المسائل المتعلقة بأدلة الأحكام، وتحته أربعة مطالب، والثالث في المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ وتحته مطلبان، والرابع في المسائل المتعلقة بطرق دفع التعارض، وتحته مطلبان، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج، ثم الفهارس.

الكلمات المفتاحية: المسائل- الأصولية- الطهارة.

Fundamental issues in the Book of Purity from the book "Tahseen Al-Maqabat" by Al-Ghazali, collected and studied.

Hamad bin Abdullah Al-Hammad

Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University - Al-Ahsa. Saudi Arabia.

E-mail: h.alhammad5@gmail.com

Abstract:

The research deals with the fundamental issues in the Book of Purity from the book "Tahseen Al-maaked" by Imam Abu Hamid Al-Ghazali, collected and studied. The research included a preface, four sections, a conclusion, and indexes. The introduction dealt with two aspects: the first in the translation of Imam Al-Ghazali, by explaining his birth and lineage, his upbringing, his quest for knowledge, and his most important works. The second is in introducing his book "Tahseen Al-Maaked", and the first topic is in issues related to the legal ruling, and under it is five demands, and the second is in issues related to the evidence of rulings, and under it is four demands, and the third is in issues related to the semantics of words, and under it is two demands, and the fourth is in issues related to methods of resolving conflict, and under it is two demands. Then the conclusion, which contains the most important results, then the indexes.

Keywords: issues - fundamentalism – purity.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم جليل قدره، عظيم أثره، إذ بمباحثه ومسائله ذُلِّلت وعورة مشكلات الناس في قضايا الدنيا والدين، وبقواعده وضوابطه بانت معالم الطريق للمجتهدين، ، وكيف لا يكون له قدره وأثره، وقد اشترك في تقرير قواعد وضوابطه الشرع العقل، "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"(١).

وهذا البحث يتناول جانباً من المسائل والقواعد الأصولية عند عَلَمٍ من أعلام الأصوليين، وهو الإمام أبو حامد الغزالي، فمؤلفاته تُعدّ مصدراً مهماً من مصادر علم أصول الفقه، وهو إضافة إلى كونه أصولياً محققاً، فهو فقيه مدقق، ومصنفاته الفقهية من المصنفات المهمة عند الشافعية، وقد اخترت أن يكون بحثي هذا في المسائل الأصولية في كتاب يُعد من الكتب العميقة للغزالي، والتي صنفت في مجال الخلاف الفقهي؛ وهو كتاب (تحصين المآخذ)، وقد قصرت فيه البحث على المسائل الأصولية في كتاب الطهارة.

وتظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

أولاً: أنه يبحث في المسائل والقواعد علم أصول الفقه، ولا تخفى أهمية هذا

(١) المستصفى للغزالي ١/٤.

العلم، وشدة الحاجة إليه، إذ أبانت مسائله وقواعده معالم الطريق للمجتهدين، وذللت وعورة مشاكل الناس في قضايا الدنيا والدين.

ثانياً: قيمة كتاب "تحصين المآخذ" العلمية، حيث يعد –كما ذكرت– من الكتب العميقة في الخلاف الفقهي، وهو من كتب الخلاف العالي، إذ يدرس أبرز المسائل الفقهية التي حصل فيها خلاف بين الشافعية والحنفية.

ثالثاً: مكانة وجلالة قدر مصنف الكتاب، فهو من محققي علماء الشافعية، ومن الأئمة المجتهدين الذين أثروا المكتبة الفقهية والأصولية بمؤلفاتهم العلمية القيمة.

رابعاً: لم أجد بعد البحث في المواقع الالكترونية، وفي قواعد البيانات للمجلات العلمية والجامعية من تناول دراسة المسائل الأصولية في كتاب الطهارة من كتاب تحصين المآخذ.

وقد اشتملت خطة البحث على تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وبيانها كالتالي:

التمهيد: ويتناول ما يلي:

أولاً: ترجمة موجزة للإمام الغزالي.

ثانياً: التعريف بكتاب (تحصين المآخذ).

المبحث الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

المطلب الثاني: النهي المطلق يقتضي التحريم.

المطلب الثالث: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو حرام.

المطلب الرابع: الحرام لذاته، أقوى من الحرام لغيره.

المطلب الخامس: أقسام الفعل المأمور به من حيث النية.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الزيادة على النص.

المطلب الثاني: خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المطلب الثالث: حجية مرسل التابعي.

المطلب الرابع: حجية قول الصحابي.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تخصيص العموم بالقياس.

المطلب الثاني: ما تفيده "حتى".

المبحث الرابع: المسائل الأصولية المتعلقة بطرق دفع التعارض، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الترجيح.

المطلب الثاني: النسخ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس: وتشمل فهرس الآيات، والأحاديث، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

منهج البحث:

١- صدّرتُ المسألة ببيان الأقوال فيها إن كانت محل خلاف، أو أقسامها إن كانت لها تقسيمات.

٢- بعد بيان الأقوال أو التقسيمات في المسألة، أذكر تناول الغزالي لها، والمسألة الفقهية التي وردت فيها المسألة الأصولية في (تحصين المآخذ).

٣- عزوت الآيات إلى سورها، فإن كانت آية كاملة، قلت الآية رقم... من سورة....، وإن كانت جزءاً من آية، قلت من الآية رقم.... من سورة .....

٤- خرجت الأحاديث الواردة في البحث، برقم الحديث والجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مصادره، مع بيان الحكم عليه.

٥- وثقتُ الأقوال من مصادرها، فإن كانت أصولية وثقتها من مصادرها الأصولية، وإن كانت فقهية فمن كتب الفقه، مراعياً نسبة القول إلى مذهبه.

تمهيد

أولاً: ترجمة موجزة للإمام الغزالي[1]:

اسمه ومولده: هو الشيخ الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي[2]، ولد سنة خمسين وأربعمائة من الهجرة، بالطابران من قرى طوس[3].

نشأته وطلبه للعلم: كان والد أبي حامد رجلاً فقيراً، يغزل الصوف، ويبيعه في دكانه، وكان محباً للصالحين والعلماء، ولما حضرته الوفاة أوصى بولديه محمد وأحمد إلى صديق له من أهل الخير، فأقام بهما وعلمهما الخط، وأدبهما، ثم تعذر عليه القيام بقوتهما، فأشار عليهما أن يلجآ إلى مدرسة يحصل لهما بها قوت يعينهما، ففعلا ذلك، فقرأ محمد طرفاً من الفقه في بلده على علمائها، ثم شد الرحال إلى جرجان، وبعدها بثلاث سنوات إلى نيسابور حيث المدرسة النظّامية، وهناك أكب على دراسة الفقه والأصول والمنطق والكلام وغيرها، حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق والفلسفة، وانتقل بعد نيسابور إلى بغداد، وباشر إلقاء الدروس، فأعجب به أهل العراق، وارتفعت منزلته عندهم، ثم فارق العراق إلى الشام، وأقام بها قريباً من سنتين، اشتغل فيها بالعزلة والخلوة والمجاهدة.

---

(١) ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي١٩١/٦، طبقات الشافعية للإسنوي٢٤٢/٢، وفيات الأعيان٣١٦/٤، سير أعلام النبلاء٣٢٢/١٩، المنتظم١٦٨/٩، العبر٣٨٧/٢، الوافي بالوفيات١٢٣/١.

(٢) اختُلف في ضبط الغزالي هل هو بالتخفيف أو بالتشديد؟، فمن قال بالتخفيف –وهم أكثر الشافعية– نسبه إلى غزالة من قرى طوس، ومن قال بالتشديد – وهم المتأخرون من أئمة التاريخ والأنساب– نسبه إلى صنعة والده، حيث كان غزّالاً يغزل الصوف في طوس.
ينظر: سير أعلام النبلاء٣٤٣/١٩، الوافي بالوفيات١٢٣/١.

(٣) مدينة من مدن إقليم خراسان، بقرب نيسابور، مشهورة، ذات قرى ومياه. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني/٤١١.

آثاره العلمية: لأبي حامد الغزالي مؤلفات كثيرة، في شتى العلوم الشرعية، وهو من العلماء المكثرين من التأليف، فقد أوتي بسطة في التصنيف، وقد خُدمت كتبه خدمة فائقة من حيث العناية والتحقيق، وسأكتفي هنا بالإشارة إلى أهم مؤلفاته الأصولية والفقهية:

- مؤلفاته الأصولية:

١- تهذيب الأصول، وقد أشار إليه الغزالي في مواطن من كتابه المستصفى، وهو لا يزال مفقوداً، لم يعثر على نسخ منه.

٢- أساس القياس، وقد أشار إليه الغزالي كذلك في المستصفى، وهو كسابقه لا يزال مفقوداً.

٣- المنخول من تعليق الأصول، وهو كتاب مطبوع متداول، حققه الشيخ: محمد حسن هيتو.

٤- شفاء الغليل، وهو كتاب مطبوع متداول، قام بتحقيقه الدكتور: حمد الكبيسي.

٥- المستصفى، وهو من أشهر كتبه، وهو مطبوع متداول، وقد حققه عدد من الباحثين.

- مؤلفاته الفقهية:

١- البسيط: وقد حقق في عدة رسائل جامعية في السعودية والإمارات.

٢- الوسيط: وهو مطبوع ومتداول.

٣- الوجيز: وهو مطبوع ومتداول.

٤- مآخذ الخلاف: وهو غير مطبوع.

٥- تحصين المآخذ: وهو الكتاب محل البحث، وسيأتي التعريف به.

وفاته: عاد أبو حامد إلى بلده طوس، بعد تطوافه بالمدن التي ذهب إليها للتعليم والتدريس، واتخذ إلى جانب داره في طوس مدرسة للفقهاء، ووزع أوقاته على ختم القرآن، ومجالسة أرباب القلوب، والتدريس، وإدامة الصلاة والصيام، إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى في يوم الإثنين، رابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وخمسمائة بالطابران.

ثانياً: التعريف بكتاب (تحصين المآخذ)[1]:

يُعَدُّ كتاب (تحصين المآخذ) للغزالي من الكتب الفقهية المصنفة في الخلاف الفقهي بين الحنفية والشافعية، والمتسمة بالعمق الجدلي في الخلافيات، وأنموذجاً للطريقة العملية في المناظرة فيها بين مذهبي الحنفية والشافعية، وهو من الكتب المقطوع بصحة نسبتها للإمام الغزالي. وقد أشار الغزالي في مقدمته إلى مجموعة من الأسباب التي دعته إلى تصنيفه، ولعل من أهم ما يشار إليه منها أنه ألف كتاباً سماه (المآخذ) يُعنى بتعريف مدارك الأحكام، ومسالك معانيها، لكنه جاء على نمط مختصر يقتصر انتفاعه على المبتديء في النظر في فروع الفقه، ولا يسد نهم المبرهن والمناظر؛ وذلك لخلوه من أسلوب الجدل الفقهي؛ فلأجل ذلك سعى لتحرير هذا الكتاب، وأسماه (تحصين المآخذ)؛ ليكون الغرض منه تحصين مدارك الأحكام في المسائل الفقهية، وتقويتها من مثارات الخصم واعتراضاته.

نشر الغزالي في هذا الكتاب روائع فكره، وأبرز فيه مكنته الفقهية في الجدال والحجاج الفقهي في مسائل الخلاف بين مذهبي الحنفية والشافعية، وقد اشتمل على جملة من المحاسن التي قلّ أن توجد في أي كتاب آخر من كتبه الفقهية، من حُسن ترتيب مسائل الكتاب، والتجديد في صياغة المسائل، والعناية

(١) ينظر: مقدمة تحقيق د. عبد الحميد المجلي للكتاب ٨٥/١ فما بعدها، بتصرف.

بتحرير مذهب الشافعي، وسلامة نقله –في الغالب– لمذهب أبي حنيفة، وإشباع المسائل بالحجاج والمناقشة، فضلاً عن الاعتماد على الأدلة النقلية والعقلية في الاستدلال.

وقد كان الكتاب مفقوداً إلى أن يسر الله أن يرى النور؛ حيث عُثِر على نسخة مخطوطة منه في مكتبة أحمد الثالث بإسطنبول، وصدر مطبوعاً في أربعة مجلدات، وحقق على يد اثنين من الباحثين[١].

(١) حقق الجزء الأول والثاني د. عبد الحميد المجلي، وحقق الثالث والرابع د. محمد مسفر، وهو من منشورات دار أسفار في الكويت، وقد صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤٣٩هـ.

المبحث الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي

المطلب الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب

اختلف العلماء في الأمر المطلق هل يدل على الوجوب بذاته، أو لابد من قرينة تثبت الوجوب، وخلافهم على أربعة أقوال(١):

القول الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب، وهذا قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: الأمر يدل على الندب، إلا إذا جاءت القرائن التي تبين الوجوب.

القول الثالث: الوقف، فلا يدل على الوجوب ولا على غير الوجوب حتى تأتي القرائن.

القول الرابع: الأمر للإباحة.

والراجح في هذه المسألة، والذي تؤيده الأدلة والنصوص الشرعية هو قول جمهور العلماء بأن الأمر المطلق يفيد الوجوب.

وقد أشار الغزالي إلى هذه المسألة، وذلك في كلامه في مسألة الترتيب في الوضوء، وأنه واجب عند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة(٢)، وذكر أن مأخذ ترجيح مذهب الشافعي أمور متعددة، منها التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم: "ابدأوا بما بدأ الله به"(٣)، وبين وجه الاستدلال بالأمر الوارد بالبدء بالصفا، على وجوب

---

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار ٧/٧، والمقام ليس مقام عرض المسألة تفصيلاً، وهي بأقوالها وأدلتها مبثوثة في كتب المتقدمين والمتأخرين.

(٢) ينظر: تحصين المآخذ ٢٢٨/١.

(٣) أخرجه النسائي في "المجتبى"، كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف (٥/ ٢٣٥) رقم (٢٩٦٢)، و مسلم في "صحيحه"، كتاب : الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤/ ٣٨) رقم (١٢١٨) بلفظ "أبدأ".

الترتيب في الوضوء، وأن ظاهر الأمر يقتضي الامتثال، وأن من لم يأت بالمأمور لم يكن مطيعاً[١].

ثم أورد اعتراض الخصم بأنه: لا يسلم أن مطلق الأمر يقتضي الوجوب[٢].

وأجاب عنه من وجوه[٣]:

الأول: أن هذا على خلاف إجماع الفقهاء المعترفين بأن الأمر للوجوب.

الثاني: أن حقيقة الواجب ما يعصي أو يلام تاركه شرعاً، والأمر يقتضي الفعل، فمن فعل المأمور عُدّ ممتثلاً، ومن لم يفعله فهو غير ممتثل، وملومٌ شرعاً، ومتعرض لخطر العقاب.

الثالث: أن الصحابة كانوا يرون التاركين للأوامر المطلقة ملومين، ومتعرضين للخطر، إلا إذا اقترن بالأمر قرينة تدل على جواز الترك.

(١) تحصين المآخذ ١/٢٢٩-٢٣٠.

(٢) ١/٢٣٠.

(٣) ١/٢٣١-٢٣٢.

المطلب الثاني: النهي المطلق يقتضي التحريم

اختلف العلماء فيما يقتضيه النهي المجرد عن القرينة، على أقوال[١]:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يقتضي التحريم، وهو الراجح في المسألة.

القول الثاني: وذهب بعضهم إلى أنه يقتضي الكراهة.

القول الثالث: وذهب البعض إلى أنه مشترك بين التحريم والكراهة، ولا يدل على واحد منهما إلا بقرينة.

وقد اختار الغزالي –رحمه الله– في هذه المسألة مذهب جمهور أهل العلم من اقتضاء النهي التحريم، حيث ذكر في مسألة ذكاة ما لا يؤكل لحمه، أن ذكاته لا تفيد طهارة جلده عند الشافعي، وأنه يحرم الانتفاع بجلده، خلافاً لأبي حنيفة[٢]، ثم بين معتمد الشافعي؛ وهو:(قوله صلى الله عليه وسلم:" لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[٣]، حرّم الانتفاع بالميتة، وجلد الميتة ميتة فكيف يجوز الانتفاع به)[٤]، وكذا في مسألة شعر الميت وعظمه وعصبه وسائر أجزائه استدل الغزالي بهذا الحديث على نجاسة سائر ذلك بموته، وأنه لا يجوز الانتفاع به، خلافاً لأبي

---

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي١/٢٣٤، والمقام ليس مقام عرض المسألة تفصيلاً، وهي بأدلتها وتفصيلاتها مبثوثة في كتب المتقدمين والمتأخرين.

(٢) تحصين المآخذ١/١٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب : اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤/ ٢٣٩) رقم (٤١٢٨)، و الترمذي في "الجامع"، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٣/ ٣٤٣) رقم (١٧٢٩)، والنسائي في "المجتبى"، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٧/ ١٧٥) رقم (٤٢٤٩). وقد اختلف في هذا الحديث، فمنهم من حسنه، كالإمام أحمد والترمذي، ومنهم من ضعفه لثلاث عللٍ فيه، ينظر: جامع الترمذي٣/٢٧٤، معرفة السنن والآثار ١/٢٤٧، نصب الراية١/١٢١.

(٤) المرجع السابق: ١/١٩١.

حنيفة[١]، حيث نص الحديث على العصب، وذكر الإهاب، والمقصود النهي عن الانتفاع بالميتة جملة[٢].

فقد حمل الغزالي النهي الوارد في الحديث على التحريم، ومعلوم أن صيغة النهي ترد لعدة معانٍ غير التحريم، فحمله لها على التحريم يدل على أنه مع رأي الجمهور في أن النهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم.

(١) ١/٢٠٤.

(٢) ١/٢٠٥.

المطلب الثالث: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو حرام

ما لا يتم ترك الحرام إلا به ينقسم إلى أقسام ثلاثة[١]:

الأول: ما كان من أجزائه كالزنى؛ فإن النهي عنه نهي عن أجزائه.

الثاني: ما كان من شروطه وأسبابه، كمقدمات الوطء من المفاخذة، والقبلة، وسائر الدواعي بعد ذلك، ومنه العقد على الأم، فإنه لما كان سبب الوطء، وهو منهي عنه كان العقد الذي هو سبب إليه منهيا عنه.

الثالث: ما كان من ضروراته، كما إذا اختلطت أخته بأجنبيات، في بلدة صغيرة، حرم عليه نكاحهن.

وقد أشار الغزالي إلى القسم الثالث، في مسألة تعين الماء لإزالة النجاسة من بين سائر المائعات عند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة[٢]، وأورده –أي القسم الثالث– اعتراضاً من الخصم على الوجه الثاني لتبقية النجاسة لمن غسلها بالخل؛ وأن الخل بملاقاة النجاسة صار نجساً، وأن الدم لو زال فقد بقي الخل الذي تنجس بملاقاته[٣].

حيث اعترض الخصم :"بأن مبنى هذا الكلام على أن المائع ينجس بالملاقاة، فيحتاج إلى قوة شرعية دافعة، ونحن لا نسلم أن المائع الطاهر ينجس قط، بل إذا وقعت نجاسة في خل أو ماء، فالماء والخل طاهران في عينهما، وإنما المعني بنجاستهما أن أجزاء النجاسة انتشرت فيهما، فيُجتنَبُ لعُسر التمييز بين النجس والطاهر، كما لو اختلطت محرمة بعشر محللات، يحرم نكاح الكل، وكما يُشاب اللبن بالخمر، فيحرم شرب الكل، لا على معنى أن حكم التحريم سرى من الخمر إلى اللبن، أو من المحرّمة إلى المحلَّلة، ولكن على معنى عسر التمييز"[٤].

المطلب الرابع: الحرام لذاته أقوى من الحرام لغيره

(١) ينظر: البحر المحيط١/٢٥٧-٢٥٨.
(٢) تحصين المآخذ١/١٣٧.
(٣) ينظر الوجه كاملاً ١/١٤٤.
(٤) ١/١٤٤-١٤٥.

هذه القاعدة ذكرها الأصوليون في مسألة المنهي عنه لذاته، والمنهي عنه لغيره[١]، فالمنهي عنه هو المحرّم لاقتضاء النهي للتحريم، فالمحرّم لذاته، إنما منع لعينه؛ بسبب ما اشتمل عليه من مفاسد ومضار، وأما المحرّم لغيره، فالتحريم فيه عارض، وحكمه ابتداءً الوجوب، أو الندب، أو الإباحة.

وقد نبه الغزالي –رحمه الله– على هذه القاعدة، وأشار إلى هذين القسمين، في الوجه الثاني من أوجه الفرق بين الجِلد المجرّد واللحم، وذلك لبيان ما قرره في مسألة ذكاة ما لا يؤكل لحمه، وأنها لا تفيد طهارة الجلد[٢]، حيث ذكر في هذا الوجه أن الشارع نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة، تنبيهاً على أن حق ذي الروح مرعيٌّ، وإزهاقه محذور، إلا لغرض الأكل، وهذا بعينه يدل على أن ذبح ما لا يؤكل لحمه منهي عنه، والمنهي عنه كيف يكون مشروعاً؟.

ولا يمكن أن يقال: هو منهي عنه لغيره، وهو حرمة الروح لا لعينه، فيضاهي تحريم ذبح الشاة المغصوبة، ولو جاز هذا لجاز أن يقال: قتل الآدمي وذبحه غير محرّم لعينه، بل لحرمة روحه، وهو هوسٌ محض، فالنهي دليل التحريم في عينه[٣].

(١) قال المرداوي في التحبير٥/٢٢٩٨: (المنهي عنه أقسام: أحدها: أن يكون النهي عنه لعينه ... الثاني: أن يكون النهي عنه لخارج، ...)

(٢) تحصين المآخذ ١/١٩٠

(٣) ١/١٩٧.

المطلب الخامس: أقسام الفعل المأمور به من حيث افتقاره إلى النية

النية في اصطلاح الفقهاء هي: قصد الطاعة والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل(١).

وقد اختلف الفقهاء في النية هل هي شرط في الطهارة في الوضوء أو لا(٢)؟ وسبب اختلافهم؛ تردُّد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة؛ أي؛ غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين(٣).

وقد أشار الغزالي إلى ذلك، وبيّن أن الوضوء والغسل مفتقران إلى النية عند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة، وذكر الدليل العقلي في المسألة، وهو قول الشافعي: "أنهما طهارتان، فكيف يفترقان؟"(٤).

ثم ذكر مزيد توضيح للدليل؛ ببيان أن الأفعال المأمور بها شرعاً في افتقارها للنية على قسمين(٥):

القسم الأول: ما تفتقر إلى النية، فلا يسقط الخطاب بمجرد الفعل، بل لابد للمكلف حالة الفعل أن يكون قلبه ذاكراً للأمر، قاصداً به الامتثال، من أن صورة

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين١/١٠٥.

(٢) فذهب الحنفية إلى أنها سنة في الوضوء، وليست شرطاً، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراطها فيه. ينظر: بدائع الصنائع١/١٩، الفواكه الدواني١/١٣٥، المجموع١/٣٥٥، المغني١/١٥٦.

(٣) ينظر: بداية المجتهد١/١٠٣.

(٤) ١/٢١٠-٢١١.

(٥) ١/٢١١-٢١٢.

الامتثال قد أوجدها بفعله، ويندرج تحت هذا القسم جملة من العبادات.

القسم الثاني: ما يسقط التكليف بصورة الفعل، مع الغفلة عن الأمر، وقصد الامتثال، كرد السلام، وإنقاذ الهلكى والغرقى، وستر العورة.

وفي الجملة فكل ما هو صالح لأن يكون مناطاً للنية، من كونه قربة، أو عبادة، فيشترك فيه الوضوء والغسل والتيمم.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية

المطلب الأول: الزيادة على النص

اختلف الأصوليون في مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا؟ والخلاف فيها بين الجمهور والحنفية، فأما الجمهور فيرون بأن الزيادة ليست بنسخ، وأما الحنفية فقد اشتهر إطلاق القول عنهم بأنها نسخ، والحق أن المسألة فيها تفصيل، فالزيادة على النص على ثلاث مراتب(١):

المرتبة الأولى: أن تكون الزيادة مستقلة عن المزيد عليه، وليست من جنسه، كزيادة الزكاة على الصلاة، فهذه ليست نسخاً بالاتفاق.

المرتبة الثانية: أن تكون من جنس المزيد عليه، كزيادة صلاة سادسة، فهذه اختلف فيها الحنفية على قولين؛ فجمهورهم أنها ليست نسخاً، وهو الأصح عندهم، وذهب بعضهم إلى أنها نسخ.

المرتبة الثالثة: أن تكون الزيادة غير مستقلة عن المزيد عليه، كزيادة شرط مثل اشتراط الطهارة في الصلاة، أو زيادة جزء مثل زيادة ركعة على ركعتي الفجر، فهذه تعد نسخاً عندهم(٢).

وقد أشار الغزالي إلى مسألة الزيادة على النص، وذلك في مسألة التوضؤ بنبيذ التمر، وما يفعله المسافر حال فقد الماء، ولم يجد إلا نبيذ التمر(٣)، حيث

(١) ينظر في هذا التفصيل عند الحنفية: ميزان الأصول للسمرقندي٧٢٣-٧٢٤، كشف الأسرار للبخاري٣/٣٦٠-٣٦١، وعند الجمهور: إحكام الفصول للباجي١/٤١٦، التلخيص للجويني٢/٥٠١، المستصفى للغزالي١/٩٤، العدة لأبي يعلى٣/٨١٤.

(٢) اختلف الأصوليون في حكم هذه المرتبة على ستة أقوال ذكرها الزركشي في البحر المحيط٥/٣٠٥.

(٣) تحصين المآخذ١/١٦٥.

ذكر فيها مذهب محمد بن الحسن[١]، وهو الجمع بين التيمم والتوضؤ بنبيذ التمر، وبيَّن أن هذا فيه إيجاب استعمال النبيذ زيادة على التيمم، وهو زيادة على النص، والزيادة عليه نسخٌ عنده[٢]، والحديث الذي تمسك به[٣] لا يصلح للزيادة به على النص، فإنه في معرض النسخ؛ فإن كانت الآية متأخرة، فقد نسخت الحديث، وإن كانت متقدمة، فمثل هذا الحديث الضعيف كيف يصلح لأن يُنسخ به القرآن؟.

(١) هو الإمام الفقيه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري. له مصنفات هي عمدة المذهب، ومنها: الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي بالري سنة ١٨٩هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد٧/٣٣٥-٣٣٦، الجواهر المضية٢/٤٢.

(٢) ١/١٦٧-١٦٨.

(٣) وهو ما روي عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال: كنت ليلة الجن مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فأقبل عليَّ وقت الصبح، وقال :هل "معك ماء؟" قلت: لا، معي نبيذ التمر، فأخذ مني وتوضأ به، وقال:"تمرة طيبة، وماء طهور". أخرجه أبو داود في سننه١/٢١ برقم(٨٤) ، والترمذي في جامعه١/١٤٧برقم(٨٨)، وقد حكى النووي الإجماع على ضعفه. ينظر: خلاصة الأحكام ١/٧١.

المطلب الثاني: خبر الواحد فيما تعم به البلوى

اختلف العلماء في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى[١]، على قولين:

القول الأول: أنه يقبل، ويجب العمل به متى ما صح، وهو قول جمهور العلماء[٢].

القول الثاني: أنه لا يقبل، ويجب ترك العمل به، وهو قول أكثر الحنفية[٣].

والمختار هو قول جمهور العلماء بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهو الذي عليه عمل الصحابة ومن بعدهم، حيث لم يزالوا يعملون بخبر الواحد فيما تعم به البلوى من مسائل التكليف كالصلاة والصوم والحج وغيرها.

وقد أشار الغزالي –رحمه الله– إلى هذه المسألة، في كلامه في مسألة مس الذكر ببطن الكف من غير حائل، وأنه ناقض للوضوء عند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة[٤]، وذكر معتمد الشافعي في المسألة، وهي الأحاديث الواردة في الأمر بالوضوء من مس الذكر والفرج[٥].

ثم أورد اعتراض الحنفية على هذه الأدلة بأنها أخبار آحاد، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يُقبل، وهذا مما تعم به البلوى[٦].

---

(١) هو "ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواتراً". التقرير والتحبير ٢/٢٩٥.

(٢) ينظر في أدلتهم : المستصفى١/١٣٥، البحر المحيط٦/٢٥٧، شرح مختصر الروضة٢/٢٣٣.

(٣) ينظر في أدلتهم: الفصول٣/١١٥، أصول السرخسي١/٣٦٨، التقرير والتحبير ٢/٢٩٦.

(٤) تحصين المآخذ١/٢٧٢.

(٥) ١/٢٧٣-٢٧٤، حيث ذكر حديث بسرة بنت صفوان، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.

(٦) ١/٢٧٦.

وأجاب عنه من وجوه[١]:

١- أن هذا باطل، بل ما نقله عدل، وأمكن صدقه، يجب تصديقه، إذ نعلم أن أبا بكر الصديق، أو أبا هريرة، أو عائشة، رضي الله عنهم لو نقل أحدهم حديث مس الذكر للصحابة لقبلوه، ولم يردوه بسبب عموم البلوى.

٢- نقل الحديث جماعة من الصحابة، وانتهى عند أهل الصنعة إلى حد الشهرة.

٣- ثبت عن عدد من الصحابة القول بالوضوء من مس الذكر، فقد قال به عمر، وابن عمر، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم[٢].

٤- أنكم – أي الحنفية – قبلتم حديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[٣]، وهو خبر آحاد فيما تعم به البلوى.

---

(١) ١/٢٧٧-٢٧٩

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي١/١١٤، مصنف ابن أبي شيبة١/١٥١.

(٣) وهو ما رواه أبو العالية مرسلاً:" أن أعمى تردى في بئر، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١/٢٦٦ برقم (٦٧٩)، وقال:" مراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ حديثه".

المطلب الثالث: حجية مرسل التابعي

المرسل عند الأصوليين هو: " قول غير صحابي في كل عصر قال النبي صلى الله عليه وسلم"[١]، وخصه كثير من الأصوليين بالتابعي[٢].

وقد ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أصح الروايتين عنه إلى القول بحجية الحديث المرسل[٣].

أما الشافعي فإن النقول عنه في حجية المراسيل متعارضة ومتضاربة، فالبعض يروي عنه أنها حجة، والبعض الآخر ينكر، والذي عليه المحققون أنه اشترط لقبول الحديث المرسل بعض الشروط التي تؤدي إلى غلبة الظن بصحة الحديث؛ وهي[٤]:

١- إذا أسند من جهة أخرى.

٢- أو أرسله راوٍ آخر من غير طريق الأول.

٣- أو يكون المرسِل قد عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل.

٤- أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم.

وقد أشار الغزالي إلى هذه المسألة، في كلامه في مسألة نجاسة أجزاء الميت بموته، فلا ينتفع بها عند الشافعي[٥]، وبين أن المعتمد في المسألة: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[٦].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/٣٠، إرشاد الفحول للشوكاني/١١٩.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/٣٠.

(٣) ينظر في الأقوال وأدلتها: أصول البزدوي١/١٧١، العدة لأبي يعلى ٣/ ٩٠٦، روضة الناظر ١/٣٦٥.

(٤) ينظر: الرسالة/٤٦١، نهاية السول٢/٣٢٤، شرح مختصر الروضة٢/٢٣٠.

(٥) تحصين المآخذ١/٢٠٤.

(٦) سبق تخريجه ص١٢.

ثم أورد اعتراض الخصم على ذلك، وهو: "أنكم تعلقتم في المسألتين بالحديث، وهو مرسل"[١]، يشير إلى أن المرسل ليس مقبولاً عندكم، فكيف تتعلقون به هنا؟[٢].

وأجاب عنه الغزالي، بما يدل على ما سبق ذكره من أن مراسيل التابعين عند الشافعي منقسمة؛ منها ما لا يقبل، ومنه ما يقبل بشروط، والحديث من القسم الثاني، حيث قال:" بل هو صحيح، والمراسيل عندنا منقسمة، وهذا من المراسيل المقبول"[٣].

(١) تحصين المآخذ ١/٢٠٩.

(٢) حيث إنه من رواية عبد الله بن عكيم، وقد اختلف في صحبته، ينظر: معرفة السنن والآثار ١/٢٤٧، نصب الراية ١/١٢١.

(٣) ١/٢٠٩-٢١٠.

المطلب الرابع: حجية قول الصحابي

المراد بقول الصحابي: "مذهبه الذي قاله أو فعله، ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم"(١). وهو على أربعة أقسام(٢):

١- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، كالعبادات والتقديرات ونحوها، وهذا القسم حجة عند الأئمة الأربعة.

٢- قول الصحابي الذي اشتهر ولم يخالفه غيره فيه، وهذا هو المسمى بالإجماع السكوتي.

٣- قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة، فليس بحجة.

٤- قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم ينتشر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وهذا هو محل النزاع، والأئمة الأربعة على اعتباره حجة.

وقد بين الغزالي احتجاج الإمام الشافعي بقول الصحابي، وذلك في مسألة الجمع بين فرضين بتيمم واحد، وأنه لا يجمع بينهما عنده، خلافاً لأبي حنيفة(٣)، حيث بين أن المسألة غامضة، وأن الشافعي عوّل فيها على الآثار الواردة عن الصحابة، كابن عباس، وابن عمر، وعلي، وعمرو بن العاص -رضي الله عنهم- وأن "موافقة الآثار أصوب وأحوط، وعن الخطر أبعد، ونِعم الرأي ذلك عند من يجتنب مواقع الخطر، عند انحسام طرق القياس والنظر"(٤).

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/١٨٤.

(٢) المرجع السابق/١٨٥-١٨٦.

(٣) تحصين المآخذ ٣٠٤/١.

(٤) ٣٠٥/١.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ

المطلب الأول: تخصيص العموم بالقياس

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العموم بالقياس على أقوال[١]:

القول الأول: جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً[٢].

القول الثاني: المنع من التخصيص بالقياس مطلقاً[٣].

القول الثالث: يجوز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي[٤].

القول الرابع: التوقف مطلقاً[٥].

وقد ذهب الغزالي إلى القول الأول –بجواز تخصيص العموم بالقياس–، وذلك في مسألة عدم طهارة جلد الكلب بالدباغ عند الشافعي[٦]، حيث اعترض الخصم على مذهب الشافعي، بقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دُبغ فقد طهر"[٧]، فهو عام، ولم يفرق بين إهاب وإهاب[٨].

(١) ينظر في الأقوال وأدلتها: التقريب والإرشاد ٣/ ١٩٥، البرهان ١ / ٤٢٨، المستصفى ٣/ ٣٤٠ – ٣٥١، الإحكام للآمدي ٢/ ٥٣٦، مختصر ابن الحاجب ٢٣٣، الإبهاج ٢/ ٩٨٦، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٧٨ تيسير التحرير ١/ ٣٢١، شرح تنقيح الفصول ٢٠٣ العقد المنظوم في الخصوص والعموم/ ١٨٨.

(٢) وهو قول الأئمة الاربعة، وأبي الحسن الأشعري، وأبي الحسين البصري، وأبي هاشم من المعتزلة.

(٣) وهو قول أبي علي الجبائي، والإمام الرازي.

(٤) وقال به ابن سريج، واختاره الطوفي.

(٥) وهو قول الباقلاني، وإمام الحرمين في " البرهان".

(٦) تحصين المآخذ١/١٧٩.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهُر"، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ،١/١٩١، رقم (٣٦٦).

(٨) تحصين المآخذ١/١٨٧.

وأجاب عنه بأن هذا عام يُخصص بغير الكلب، كما خصص بغير الخنزير بالقياس، فإنّ طرد ذلك القياس أغلب على الظن من تقدير كون الكلب مراداً بالعموم، مع أنه شاذ عن الفكر، لا يخطر على البال عند التعرض للدباغ؛ لبعده عن العادة، فإنه لا يعتاد دبغه، فتبقى صيغة مجردة في العموم، ليس معها قرينة إرادة، وقد عارضه قياسٌ قوي غالب على الظن، فهو أولى بالاتفاق[1].

(١) ١/١٨٧-١٨٨.

المطلب الثاني: ما تفيده "حتى"

تُعدّ "حتى" من المسائل الشائكة عند الأصوليين، لا سيما في دخولها على الأسماء والأفعال، ولها في دخولها عليهما أحوال ومعانٍ متعددة، ومن أقوى معانيها أن تكون للغاية بمعنى "إلى"(١).

وقد أشار الغزالي –رحمه الله– إلى هذا المعنى في كلامه في مسألة وطء الحائض، وأنه لا يحل وطؤها عند الشافعي ما لم تغتسل، خلافاً لأبي حنيفة(٢)، وبين معتمد المسألة، وهو (قوله تعالى: **{حتى يطهُرنَ فإذا تطهَّرن}**(٣)، فمدّ التحريم إلى غاية الطهر، ثم زاد شرطاً بصيغة الشرط، وهو قوله: (فإذا تطهرن)، فكان التحريم ممدوداً إلى تمام الشرط)(٤)، وبناءً على هذا المعنى للآية ذهب الشافعي إلى عدم جواز وطء الحائض إلا بعد اغتسالها.

ثم ذكر كلام الحنفية في معنى الآية، وهو أن:(معناه حتى يطهرن، فإذا طهُرن فهو تكرار للشرط الأول، وإن كان على صيغة التفعل، ولكن قد يطلق التطهر ويراد به الطُهر، وقد يكون التفعيل لا بمعنى التكلف)(٥). فالحنفية يرون عدم اشتراط الغسل للوطء، وأن المرأة إذا انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كامل (٦).

---

(١) ينظر في معانيها وأحوالها حال دخولها على الأسماء والأفعال، الغاية عند الأصوليين ليوسف بن حسن الشراح/١٦٥–١٦٨.

(٢) تحصين المآخذ١/٣٥٤.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٢.

(٤) ١/٣٥٥.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي١/٤٦٧–٤٦٨.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي١/٤٦٧، المبسوط٢/١٦، الهداية١/٣٣.

وقد أجاب الغزالي عن هذا بأنه فاسد؛ حيث إن التعويل في القرآن على التفسير، وقد نُقل ما ذكرناه، بدليل أنه إذا انقطع الدم دون العشر وقف الحلّ على الغسل، ولا مستند له إلا الآية، ويشهد لهذا أمران:

الأول: أن فيما ذكرتموه مخالفة لوضع اللغة، وفيه تكلف في التأويل.

الثاني: أن ذلك يؤدي إلى حمل كلام الله على التكرار الخارج عن الإفادة، وحمل كلام الله تعالى على الإفادة واجب ما أمكن، فكيف إذا دل عليه الظاهر؟!(١).

(١) تحصين المآخذ ١/٣٥٥-٣٥٦.

المبحث الرابع: المسائل الأصولية المتعلقة بطرق دفع التعارض

لدفع التعارض بين الأدلة ثلاث طرق، هي:

١ – الجمع بين الدليلين.

٢ – الحكم بنسخ أحد الدليلين بالآخر.

٣ – الترجيح.

وقد اختلف العلماء فيما يجب المصير إليه أولاً[١]:

فذهب الحنفية إلى أن المرتبة الأولى مرتبة النسخ، فإذا أمكن نسخ أحد الدليلين بالآخر، وجب المصير إليه؛ لأنه يبين أن الدليلين لم يتواردا على زمان واحد. فإن لم يمكن معرفة التأريخ فيلجأ المجتهد إلى الجمع بينهما، بتأويلهما أو تأويل أحدهما. فإن لم يمكن ذلك لجأ إلى الترجيح.

وعند الجمهور المقدم هو الجمع بين الدليلين إذا أمكن بحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد، أو حمل كل منهما على حالة غير التي يحمل عليها الآخر. فإن لم يمكن نظر في التأريخ، فإن أمكن معرفته عددنا المتأخر ناسخا للمتقدم. فإن لم يعرف التأريخ لجأنا إلى الترجيح.

وقد تناول الغزالي –رحمه الله– طريقان من الطرق الثلاثة، وهما الترجيح، والنسخ، وبيان ذلك من خلال المطالب التالية:

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/٤١٩.

المطلب الأول: الترجيح: وقد ذكره الغزالي في مسألة نقض الوضوء من لمس المرأة، وأنه ناقض عند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة[١]، فمس بشرة المرأة عنده لا ينقض الوضوء مطلقاً، وأنه لا ينتقض إلا إذا باشرها وانتشر لها[٢].

وقد ساق الغزالي طريق الترجيح جواباً من الخصم عن ما ذكره هو من تعارض مذاهب الصحابة في هذه المسألة، فمنهم من فسر الملامسة الواردة في قوله تعالى:{**أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا**}[٣] بأنها الجماع، وهو ما ذهب إليه ابن عباس، وعلي، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، ومنهم من فسرها بأنها الجس باليد، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمار، وابن مسعود رضي الله عنهم[٤].

فإذا تعارضت مذاهب الصحابة، وتقابل الاحتمال، فلا بد من الترجيح، والخصم رجح ما ذهب إليه ابن عباس من أن المراد به الجماع، فهو أولى وأقرب إلى الاحتمال؛ لوجود دلائل وقرائن على ذلك[٥].

بينما رجح الغزالي مذهب الآخرين لوجوه ثلاثة[٦]:

أحدها: أنه مستند إلى الحقيقة، وهي مقدمة على المجاز.

الثاني: أنه الأحوط والباب باب العبادات.

الثالث: أنا نجمع بين المعنيين؛ فالجسُّ لائق بقراءة اللمس، والجماع بقراءة الملامسة، والقراءتان ثابتتان، فالجمع بينهما أبعد عن الخطر، وأقرب إلى الاحتياط.

---

(١) تحصين المآخذ ١/٢٥٥.

(٢) ينظر: الأصل ١/٤٧، شرح مختصر الطحاوي ١/٣٨٠، بدائع الصنائع ١/٣٠.

(٣) من الآية ٤٣ من سورة النساء، والآية ٦ من سورة المائدة.

(٤) تحصين المآخذ ١/٢٥٦-٢٥٧.

(٥) وقد ذكروا خمس دلائل على ذلك، ينظر تحصين المآخذ ١/٢٥٨- ٢٦٠.

(٦) ١/٢٦٠-٢٦١.

المطلب الثاني: النسخ: بأن يكون راوي أحد الدليلين أو الخبرين أسلم متأخراً، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر لم يصحب النبي إلا في ابتداء الإسلام، فيكون خبر المتأخر ناسخاً لخبر المتقدم، كحديث: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"(١)، مع حديث:" هل هو إلا بضعة منك؟"(٢)، فقد تعارض الحديثان، فالأول يوجب الوضوء من مس الذكر، وهو مذهب الشافعي، والثاني لا يوجبه، وهو مذهب أبي حنيفة(٣).

وقد بين الغزالي أن خبر المتأخر ناسخ للمتقدم، حيث ذكر "أن حديثهم منسوخ بحديثنا؛ إذ راوي حديثنا أبو هريرة، وهو أسلم بعد الهجرة، عام فتح خيبر، وحديثهم في ابتداء الهجرة"(٤).

(١) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٩٤) رقم (١٨١)، والترمذي في "الجامع"، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٥) رقم (٨٢)، والنسائي في "المجتبى"، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٢١٦) رقم (٤٤٧). والحديث صححه الترمذي، والإمام أحمد، والبيهقي، وغيرهم، وضعفه الطحاوي. ينظر: شرح معاني الآثار ١/٧١، نصب الراية ١/٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك (١/ ٩٦) رقم (١٨٢)، والترمذي في "الجامع"، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ترك الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٧) رقم (٨٥). والنسائي في "المجتبى"، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١/ ١٠١) رقم (١٦٥)، والحديث صححه بعضهم كالترمذي والطحاوي، وتكلم فيه الشافعي، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي. ينظر: نصب الراية ١/٦١، التلخيص الحبير ١/٢١٨.

(٣) تحصين المآخذ ١/٢٧٢.

(٤) تحصين المآخذ ١/٢٨٤.

الخاتمة

الحمد لله وحده، وبعد: ففي خاتمة هذا البحث لعلي أبرز أهم النتائج التي خلصت إليها، ومن أهمها:

١- اتسم كتاب (تحصين المآخذ) للغزالي -رحمه الله- بالعمق الجدلي في الخلافيات، وهو أنموذج للطريقة العملية في المناظرة فيها - أعني الخلافيات - بين مذهبي الحنفية والشافعية.

٢- اختار الغزالي قول جمهور العلماء بأن الأمر المطلق يفيد الوجوب.

٣- اختار كذلك مذهب جمهور العلماء في اقتضاء النهي التحريم.

٤- ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو حرام، سواء كان من أجزائه، أو شروطه، أو ضروراته.

٥- أشار الغزالي إلى أن كل ما هو صالح لأن يكون مناطاً للنية من كونه قربة، أو عبادة، فيشترك فيه الوضوء والغسل والتيمم.

٦- الزيادة على النص ليست نسخاً عند الجمهور، خلافاً للحنفية، وقد ذكر الغزالي مذهب محمد بن الحسن في الجمع بين التيمم والتوضؤ بنبيذ التمر، وبيَّن أن هذا فيه إيجاب استعمال النبيذ زيادة على التيمم، وهو زيادة على النص، والزيادة عليه نسخٌ عنده.

٧- اختار الغزالي قول جمهور العلماء بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

٨- مراسيل التابعين عند الشافعي منقسمة؛ منها ما لا يقبل، ومنه ما يقبل بشروط.

٩- بين الغزالي -رحمه الله- أن قول الصحابي حجة عند الشافعي، حيث ذكر في مسألة عدم الجمع بين فرضين بتيمم واحد أن الشافعي عوّل فيها على الآثار الواردة عن الصحابة.

١٠- ذهب الغزالي إلى أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس.

١١- "حتى" لها معانٍ متعددة، ومن أقوى معانيها، وهو ما ذكره الغزالي أنها تكون للغاية بمعنى "إلى".

١٢- إذا تعارضت مذاهب الصحابة، وتقابل الاحتمال، فطرق دفع تعارضها إما بمعرفة الناسخ من المنسوخ من الأخبار، فراوي المتأخر يكون خبره ناسخاً للمتقدم، وإما بالترجيح بينها بما يراه المجتهد من أسباب ومآخذ للترجيح.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
{حتى يطهُرنَ فإذا تطهَّرن}	٢٢	البقرة	٦٥٠
{أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا}	٤٣	النساء	٦٥٣

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
"ابدأوا بما بدأ الله به"	٦٣٣
" لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"	٦٣٥-٦٤٥
"أيما إهاب دُبغ فقد طهر"	٦٤٨
"إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"	٦٥٤
"هل هو إلا بضعة منك؟ "	٦٥٤

فهرس المصادر والمراجع

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤- الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٥- أصول البزدوي، أبو العسر علي بن محمد البزدوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٧- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١١- التحبير شرح التحرير، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤٢٤هـ.
١٢- تحصين المآخذ، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: عبد الحميد المجلي، محمد مسفر، دار أسفار للنشر، ١٤٣٩هـ.
١٣- التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن عباس قطب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٥- التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد الله النيبالي، شبير العمري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٦- جامع الترمذي، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الثانية ١٤٢١.
١٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
١٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٩- الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠- سنن أبي داود، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠.

٢١- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة، بدون تاريخ.
٢٢- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٢٣- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٤- سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة١٤٠٥هـ.
٢٥- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
٢٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٢٧- شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٨- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله محمد، سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
٢٩- شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهدي النجار، محمد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٤هـ.
٣٠- صحيح مسلم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٣١- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية١٤١٣هـ.

٣٢- طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى٢٠٠٢م.

٣٣- الطبقات الكبرى، ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٤- العبر في خبر من غبر، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٣٥- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٦- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد علوي نصر، وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب ١٤١٨هـ.

٣٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٨- المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٣٩- مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٠- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

٤١- المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
٤٢- معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيرد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٤٣- معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٤٤- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٤٥- ميزان الأصول في نتائج العقول، أبو الليث علاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٤٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن علي الأسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٨- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ
٤٩- وفيات الأعيان، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦٢٥
التمهيد	٦٢٩
المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي	٦٣٣
المطلب الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب	٦٣٣
المطلب الثاني: النهي المطلق يقتضي التحريم	٦٣٥
المطلب الثالث: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو حرام	٦٣٧
المطلب الرابع: الحرام لذاته أقوى من الحرام لغيره	٦٣٨
المطلب الخامس: أقسام الفعل المأمور به	٦٣٩
المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية	٦٤١
المطلب الأول: الزيادة على النص	٦٤١
المطلب الثاني: خبر الواحد فيما تعم به البلوى	٦٤٣
المطلب الثالث: حجية مرسل التابعي	٦٤٥
المطلب الرابع: حجية قول الصحابي	٦٤٧
المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ	٦٤٨
المطلب الأول: تخصيص العموم بالقياس	٦٤٨
المطلب الثاني: ما تفيده "حتى"	٦٥٠
المبحث الرابع: المسائل الأصولية المتعلقة بطرق دفع التعارض	٦٥٢
الخاتمة	٦٥٥
فهرس الآيات	٦٥٧
فهرس الأحاديث	٦٥٧

الموضوع	الصفحة
فهرس المصادر والمراجع	٦٥٨
فهرس الموضوعات	٦٦٣